

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۴۲

لقد تركنا البحث عن تتمة مسائل هذا الفصل والفصل الثلاثة الآتية المشتملة على أحكام العبيد والإماء نظراً إلى انتفاء موضوعها والاشغال بما هو أهم.

فصل في العقد وأحكامه

مسألة ١ : يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين ، فلا يكفي التراضي الباطني ، ولا الإيجاب والقبول الفعليين ، وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط ، فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم ، وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إرادة الدّوام ، ويشترط العربية مع التمكّن منها ولو بالتوكيل على الأحوط نعم ، مع عدم التمكّن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج ، والأحوط اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه فيكتفى المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول : «أُزوّجك» أو «أنا مزوّجك فلانة» .

كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول ، وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً ، وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس .
وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» ولا يبعد كفاية «رضيت»

ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصر على لفظ «قبلت» من دون أن يقول : قبلت النكاح لنفسي » أو « موكلي بالمهر المعلوم »، والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول : زوجني فلانة » فقال : « زوجتكها » وإن كان الأحوط خلافه^(١).

وادعى لاشتراط النكاح بالصيغة عدم الخلاف ، بل وإجماع العلماء من الخاصة وال العامة ، وعن الشيخ الأعظم رحمه الله : «أجمع علماء الإسلام - كما صرّح به غير واحد - على اعتبار أصل الصيغة في عقد النكاح وأن الفروج لا تباح بالإباحة ، ولا بالمعاطاة»^(٢).

واستدلّ عليه بأنّه الفارق بين السفاح والنكاح ؛ إذ الأول بحسب الغالب يقع بالتراخي بين الطرفين ، فإذا كان هو بوحده كافياً ولم يعتبر اللفظ لم يبق فارق بينه وبين النكاح .

وفيه أولاً : أنه قد يكون السفاح أيضاً مع اللفظ كما أنّ النكاح قد يقع بغيره ، وثانياً : دعوى حصر الفارق بينهما باللفظ واعتبار اللفظ في تحقق النكاح مدعاً يحتاج إلى الدليل ؛ لأنّ صرف ذكر اللفظ مع عدم القصد غير كاف لتحقق النكاح ؛ لأنّ العمدة أنّ النكاح أمر اعتبره العرف وأمضاه الشارع ، بمعنى أنّ الزوج والزوجة يعتبران الآخر زوجاً لهم ، مع أنّ السفاح لا يكون كذلك ، بل هو وظء خارجي دون اعتبار الزوجية بينهما ، فما هو

(١) العروة الوثقى ٥٨٧ : ٢.

(٢) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله : ٧٧.

المعتبر بل اللازم هو قصد الزوجية وإن لم يبرزه لمرز لفظي وإن شائه باللفظ .
وإنما الكلام في أنّ المانع لكتابية مطلق الإنشاء ولو بالفعل والتراضي
الباطني ، هو الإجماع المدعى بين المسلمين ، بل دعوى الضرورة في تحقق
هذا الأمر الاعتباري .

وي يكن أن يستدلّ لاعتبار الإنشاء اللفظي بالنصوص الدالة على
اعتبار اللفظ في المتعة ، بل ويظهر من بعضها مفروغية اعتباره لدى السائل
وإنما السؤال عن كيفياته وخصوصياته ، فإذا كان المتعة كذلك (أي اعتباره
مفروغاً) في الدوام بطريق أولى .

ثم إنّ في بعض هذه النصوص تعبير ظاهرة الدلالة في عدم كفاية
الرضا الباطني واعتبار اللفظ بحيث لو لا التصرّح بالرضا اللفظي لما تحقّقت
الزوجية ، وهي قوله عليه السلام (في رواية أبان) عند ما سُئل عنه عليهما السلام كيف أقول لها
إذا خلوت بها ؟ قال : «تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكم وكذا وكذا
درهماً وتسمّي من الأجر (من الأجل)^(١) ما تراضيتما عليه ، قليلاً كان أو
كثيراً ، فإذا قالت : نعم قد رضيت وهي إمرأتك ، وأنت أولى الناس
بها»^(٢) .

ثم استدلّ بصحة بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله

(١) التهذيب ٧: ٦٢٥ / ١١٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٣: ٢١ / أبواب المتعة ب١٨ ح ١ .

عزّوجلّ : ﴿وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِيلًا﴾^(١) ، فقال : «الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأماماً قوله ﴿غَلِيلًا﴾ فهو ماء الرجل يفضيه إليها»^(٢) فإنّها واضحة الدلالة على اعتبار التلفظ وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني ، بل إظهاره بغير اللفظ المعين .

وكذلك الإشكال في الاستدلال بروايات المتعة ودعوى مفروغية اعتبار اللفظ فيها لدى السائل في تحقق المتعة ، فبالأولوية في العقد الدائم ، وهكذا دعوى دلالة رواية أبان على عدم كفاية الرضا الباطني مستندًا إلى قول السائل : «كيف أقول...» وقول الإمام عليه السلام : «فإذا قالت نعم...» والاستظهار عنها لزوم التصریح بالرضا اللفظي ، وإلا لما تحققّت الزوجية . ففيه أولاً : لو سلمنا اعتبار اللفظ في العقد الانقطاعي فكيف يمكن دعوى الأولوية مع وجود الفروق الواضحة بين العقدتين وأنّ في المتعة خصوصية يستلزم التصریح بها لفظاً كلزم التصریح بذكر المهر وذكر الأجل ، مع أنه في الدائم لو لم يذكر المهر لا يحکم ببطلان العقد ، بل ينقلب إلى مهر المثل وبالنسبة إلى المدة ينقلب إلى الدائم .

وثانياً : أنّ ما يستفاد من أدلة المتعة كرواية أبان ورواية ثعلبة وهشام بن سالم وأبي بصير وغيرها المذكورة في باب ١٨ أنها في مقام بيان الشرائط الالزمة والآثار المترتبة في هذه المعاودة والتفاهم من ذكر المهر والأجل

(١) النساء : ٤ : ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٢٦٢ / أبواب عقد النكاح بـ ١ ح ٤ .

وعدم الميراث وبيان العدة وعدم الاحتياج إلى الطلاق وعدم مطالبة الولد، ولزوم التصریح ببعضها الدخیل في تحقق ماهیة هذا العقد.

وأماماً الاحتیاج إلى بيانها باللفظ على نحو لم يظهرها باللفظ يستلزم البطلان فهو أول الكلام فما يجب توهّم لزوم التصریح بالعقد لفظاً من قوله «...كيف أقول»، قوله عليه السلام «إذا قالت» على خلاف المدعى أدل؛ لأنّ غایة ما يدل عليه تبین الفرق بين الدائم والمنقطع ولو لزم التصریح بالصيغة لم يجز الاكتفاء بـ«نعم» بل عليهم بيان الصيغة.

وكفاية إبراز الرضا الباطني بأيّ مبرز.

وأماماً الاستدلال برواية بريد العجلی، ففيه: أنّ المیثاق وإن فسر في الروایة بالكلمة التي عقد بها النکاح، إلا أنّ الكلمة لم توصف بالملفوظة فيکفي الكلمة المكتوبة، ولذلك لا يبعد أن يراد بها المیثاق المحقق بين الزوجین بالكلمة وإيجاد الزوجية تکونيناً كما أطلقت في الكتاب الكريم على المخلوق.

وبالجملة: يشكل دعوى تامیة الدليل من النصوص على اعتبار الصيغة اللفظیة إلا أنّ تسالم المسلمين من العامة والخاصة ومفروغية اعتبار اللفظ مانع من الحكم بكفاية الرضا الباطني والإيجاب والقبول الفعلیين أي تامیة النکاح المعاطی.

شمّ أنه احتاط بكون الإيجاب بلفظ التزویج والنکاح وعدم الاكتفاء بلفظ المتعة في النکاح الدائم وإن كان لم يستفاد كفايته بما يدل على إرادة الدوام.

أمّا اعتبار التزويج والنكاح فلا ينفي مذكوران في لسان الأدلة من الآيات والروايات، وأمّا عدم جواز الالكتفاء بالمتعة فلعدم ذكرها في لسان الأدلة في الزواج الدائم فيكون الاستعمال فيه مجازاً، ومع القول بعدم الالكتفاء بالاستعمالات المجازية في العقود كالبيع والإجارة كما عليه السيد الماتن يشكل القول بكفاية لفظ المتعة نعم، لو لم نقل باعتبار لفظ خاص في تحقق النكاح، بل اكتفينا في إنشائه بكل مبرز لفظي - على نحو القدر المتين - فلا إشكال في كفايته ولا سيما إذا كان محققاً بما يدل على إرادة الدوام، وحيث إنّ اعتبار اللفظ في تحقق النكاح يستفاد من الإجماع ولا من الأدلة اللغوية فالمتدين منه لزوم الإتيان بمبرز إنشائي كاشف عن القصد لا يجاد الزوجية، وأمّا اعتبار اللفظ الخاص فلا يدل عليه دليل.

وكذا الكلام بالنسبة إلى اعتبار العربية حيث ادعى فيه الإجماع كما ادعى الشيخ في «المبسوط» قال: «فإن عقدا بالفارسية فإن كان مع القدرة على العربية فلا يعقد بلا خلاف، وإن كان مع العجز فعلى وجهين: أحدهما: يصح وهو الأقوى، والثاني لا يصح ..»^(١)، وعن العلامة في «التذكرة»: «لم ينعقد عند علمائنا أجمع»^(٢)، والإشكال في تمامية هذه الدعوى واضح بعد ذهاب عدة إلى الخلاف كابن حمزة في «الوسيلة»^(٣) ونسب في كشف الرموز

(١) المبسوط ٤: ١٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٢.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٩٢.

إلى الرائع^(١)، وكثير من المتأخرين.

وأما الاستدلال لاعتبار العربية، لعدم صدق العقد على غير العربي مع التken منه (نقلًا عن المحقق الثاني)^(٢)، فاورد عليه: أنه من غرائب ماصدر منه ~~ذلك~~، فإن العقد من الأمور القائمة بالنفس لا اللفظ، وإنما اللفظ هو المبرز فقط ولا أكثر.

مضافاً إلى أن لازمه عدم تحقق أي عقد من ذوات سائر الألسنة، وهو بديهي البطلان، على أنه لو قلنا بتقويم مفهوم العقد بلسان خاص فلم يكن وجہ للفرق بين القادر وغيره، وحيث إن القدرة ترتبط بمقام التكليف لا المفهوم، فعلى هذا يجوز الاكتفاء بغير العربية في إنشاء كل العقود ومنها النكاح ودعوى الانصراف ممنوعة؛ لأنّه بدوي، بل المتعارف عند أهل كل لسان هو الإتيان بلغتهم، فالاطلاقات الواردة في باب النكاح وكذا العمومات مانعة من الرجوع إلى القدر المتيقن؛ لأنّه لو بنينا على تقييد المطلقات بالمتعارف عند اهل كل لسان يستلزم عدم صحة الإتيان بالعربية من أهل سائر الألسنة.

فانتقض جواز الإتيان لكل أهل لغة بلسانه مع عدم القدرة على العربية وعدم إمكان التعلم وإن تمكّن من التوكيل، ويظهر من «التذكرة»^(٣) استفادة

(١) كشف الرمز ٩٧:٢.

(٢) جامع المقاصد ١٢:٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٦:٥٨٢.

ذلك مما ورد في طلاق الآخرين من الإجزاء بالفعل الدال على إنشاء الفراق . وأشكال عليه^(١): بأن النصوص واردة في خصوص طلاق الآخرين ، فالتعدي عنه إلى كل عاجز غيره يحتاج إلى الدليل ، ولعله لذلك استظرف بعضهم كالنراقي^(٢) عدم كفاية الإنماء بغير العربية حتى مع العجز عنها ، إلا أن لزوم ذلك يستلزم تعطيل باب النكاح ولا مجال للقول به .

والذى يسهل الخطيب عدم تمامية دعوى اعتبار العربية حتى بالنسبة إلى القادر عليها : لعدم تمامية الدليل بالنسبة إلى اشتراطها ولا سيما مع ماورد من «أن لكل قوم نكاح» ولا معنى لحصر القوم بالنسبة إلى الفرق والمذاهب لشمول العنوان مضافاً إلى الأديان ، الأقوام والملل المتشتتة .

والأحوط اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه فيكتفى المستقبل .

ذهب إلى اعتبارها المشهور ولا سيما المتأخرین منهم ، مستدلاً بأن الماضي دال على صريح الإنماء المطلوب في العقود بخلاف المضارع والأمر فإنّهما ليسا موضوعين للإنشاء ، واحتمال الوعد في المضارع ، هذا أولاً . وثانياً : بأن الماضي هو القدر المتيقن من العقد الصحيح وغيره مشكوك . وثالثاً : التعدي عن الاقتصر بالماضي يستلزم الاكتفاء بكل لفظ دال على الرضا بالعقد ، وهذا خلاف الإجماع .

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٣: ١٣٣ .

(٢) مستند الشيعة ٩١: ١٦ .

واشـكـلـ عـلـىـ الجـمـيـعـ ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ : بـأـنـ المـاضـيـ تـارـةـ يـكـونـ خـبـراـ وـتـارـةـ إـنـشـاءـ كـالمـضـارـعـ وـأـنـهـ لـافـرـقـ بـيـنـهـاـ إـلـاـ فـيـ الحـكـاـيـةـ عـنـ زـمـانـ التـلـبـسـ ، وـاحـتمـالـ الـوـعـدـ لـأـثـرـ لـهـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ إـنـشـاءـ وـلـاسـيـّـاـ بـعـدـ القـولـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الصـرـاحـةـ فـيـ الصـيـغـةـ وـجـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـتـعـةـ .

وـعـلـىـ الثـانـيـ : بـأـنـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ لـيـقـضـيـ لـزـومـ الـاقـتصـارـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـقـامـ إـنـشـاءـ وـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلاـقـاتـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـقـدـ الـمـتـعـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـجـواـزـ إـنـشـائـهـ بـقـوـلـهـ : أـتـزـوـجـكـ .

وـعـلـىـ الثـالـثـ : لـاـ نـسـلـمـ لـزـومـ الـاـكـنـفـاءـ بـكـلـ لـفـظـ دـالـ عـلـىـ الرـضـاـ ، بـلـ يـجـبـ الـإـبـرـازـ بـالـأـلـفـاظـ الـخـاصـةـ بـصـيـغـةـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـجـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ لـاـ يـسـاـوـقـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ الـكـنـائـيـةـ ، هـذـاـ أـوـلـاـ ، وـثـانـيـاـ : قـدـ مـرـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـكـلـ لـفـظـ مـنـهـمـ لـإـنـشـاءـ الـعـقـدـ وـلـوـ بـالـقـرـائـنـ الـحـفـةـ .

كـمـاـ أـنـ الـأـحـوـطـ تـقـدـيمـ الـإـبـجـابـ عـلـىـ الـقـبـولـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـ وـجـهـ الـجـواـزـ لـتـقـدـيمـ الـقـبـولـ عـلـىـ الـإـبـجـابـ أـوـلـاـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـقـدـيمـ الـإـبـجـابـ بـعـدـ صـدـقـ الـعـقـدـ وـالـمـعاـهـدـةـ عـلـىـ فـرـضـ تـقـدـمـ الـقـبـولـ . وـثـانـيـاـ : أـنـ مـقـتضـيـ إـطـلاـقـاتـ أـدـلـةـ الـعـقـودـ عـمـومـاـ وـعـقـدـ النـكـاحـ خـصـوصـاـ جـواـزـهـ ، حـيـثـ إـنـ الـإـطـلاـقـاتـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـطـلـقـةـ ، فـلـاـ يـكـنـ التـسـكـ بـهـاـ لـوـجـوبـ تـقـدـيمـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ .

وـثـالـثـاـ : أـنـ رـوـاـيـاتـ الـمـتـعـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ الـمـتـعـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـدـيمـ الـقـبـولـ حـيـثـ وـرـدـ أـنـ الـرـجـلـ يـقـولـ لـهـ «ـأـتـزـوـجـكـ مـتـعـةـ عـلـىـ

كتاب الله... فإذا قالت: نعم، قد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها»^(١).

وهذه ظاهرة في تقديم القبول، ولا يقال: إن الإيجاب يصدر من الرجل والقبول من المرأة؛ لأن الصيغة «أتزوجك...» من باب الت فعل وهو القبول المتقدم ولا إنشاء حتى يقال بأنه الإيجاب الصادر من الرجل؛ لأن هيئة الت فعل بمعنى القبول.

إلا أنه أشكل عليه^(٢): بأن القبول العقدي، أعني ما يقابل الإيجاب مختص بما يتعلق بالإيجاب الماضي فيكون معنى القبول المقابل للإيجاب هو الرضا بما جعل وأنشأ، أمّا الرضا بما يجعل وينشأ فلما يكون قبولاً بالمعنى المقابل للإيجاب، فلو قدّم القبول لم يكن قبولاً بذلك المعنى، ولذلك يحكم في باب روایات المتعة المستدل بها لجواز تقديم القبول بجواز صدور الإيجاب من كان وظيفته القبول.

ومثل له بالإيجاب في البيع من المشتري بأن يقول: (اشتريت فرسك بدینار) مثلاً فيقول البائع: (بعث أو قبلت) فإنه ليس من تقديم القبول على الإيجاب.

ولذلك: لانسلّم تقديم القبول بقوله: (قبلت) على الإيجاب وكذا قوله: (رضيت) من دون ذكر المتعلق؛ لعدم كفايته في إنشاء الزوجية حيث إنّ

(١) وسائل الشيعة ٤٣: ٢١ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧١.

القبول والرضا يتعلقا بما هو تتحقق سابقاً ولا معنٌ لتعلقهما بما يتتحقق؛ لأنّ القبول هو الرضا بالإيجاب، فالموجب لم يكن قبولاً.

أقول: لا إشكال في عدم جواز تقديم القبول على الإيجاب لو حملناه على معناه اللغظي؛ لأنّ حقيقته التعلق بما تحقق سابقاً عليه، إلا أنّ الكلام في أنّ المراد بإيقاع الإيجاب والقبول هو تحقق الربط الإيجادي والإنساني والعلاقة الزوجية في عقد النكاح من الرجل والمرأة وهذه العلاقة والارتباط متحققة بالقصد وإبرازه على حسب ما تقتضيه العمومات والإطلاقات، وليس فيها دلالة على وجوب إبراز الإيجاب متقدماً على القبول المصطلح، كما لا دلالة فيها على حصر الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من الزوج، ولذلك لا يبعد القول بأنّ مرجع الخلاف والنزاع إلى جواز تقديم القبول على الإيجاب إلى جواز إيقاع الإيجاب من كانت وظيفته القبول (ظاهراً) وعدمه، فإن قلنا بشرعية ذلك مستدلاً إلى أنّ الزوجية من المفاهيم المتضائفة على ما عبر عنها في «مباني العروة»^(١) أو أنّ الزوجية المعمولة في عقد النكاح في مقابل الفردية على حسب ما بيّنه في «المستمسك»^(٢) فكان كلّ واحد من الرجل والمرأة إذا تزوج أحدهما بالآخر صار زوجاً بضم الآخر إليه كالأخوة وليس هي كالأبوة والبنوة، فلكلّ منها إنسانيتها واعتبارها ولا يعتبر إنشاء الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج . فبما بيّناه لا بأس

(١) موسوعة الإمام الحنوي ٣٣: ١٣٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧١.

بجواز تقديم الإيجاب على القبول كما لا يأس بجواز إيقاع الإيجاب ممن كانت وظيفته القبول ظاهراً والقبول ممن كانت وظيفته الإيجاب .
وأن يكون القبول بلفظ (قبلت)

والظاهر حصر التعبير به من باب القدر المتيقن المستفاد من الانصراف ، إلّا أنّه قد حُقِّق في محله أنّ أمثال هذا الانصراف لا يعتمد عليه في قبال العمومات الدالة على كفاية الرضا الباطني المبرز باللفظ المفهوم .

ولذلك قال ﷺ : ولا يبعد كفاية رضيت من دون أن يشترط ذكر المتعلقات ؛ لأنّ المعتر معلومتها وهي حاصلة بعد ذكرها في الإيجاب أو إيقاع الرابط مبنياً على ما تفاهموا عليه قبل الإبراز باللفظ ، من ايجاد العقلة لنفسه أو لموكله وعلى المهر المعين وهكذا .

والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر ، كان يقول : (زوجني فلانة) فقال : (زوجتكها) وإن كان الأحوط خلافه .

وهذا القول محكي عن «الشيخ»^(١) و«ابني زهرة»^(٢) و«حمزة»^(٣) ، واستحسنه في «الشرع»^(٤) مستندًا إلى خبر سهل الساعدي المروي عند الخاصة والعامة إنّ النبي جائت إليها إمرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت

(١) المسوط : ٤ : ١٩٤ .

(٢) الغنية : ٣٤١ .

(٣) الوسيلة : ٢٩١ .

(٤) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٧٣ .

نفسي لك... فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ زوجنيها ، فقال : « هل معك شيء تصدقها ؟ فقال : والله ما معه إلا ردائي هذا ، فقال : « إن أعطيتها إياه تبقي ولا رداء لك ، هل معك شيء من القرآن ؟ » فقال : نعم سورة كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها على ما معك من القرآن ».

وهذه الرواية وإن كانت غير مروية إلا في « عوالي اللالي »^(١) وروى عنه في « مستدرك الوسائل »^(٢) إلا أن في « الكافي » و« التهذيب » عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : زوجني ، فقال رسول الله ﷺ : من هذه فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : ما لي شيء ، قال : لا ، فأعادت فأعاد رسول الله ﷺ في الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ، ثم أعادت ، فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : « قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن فعلمها إياه »^(٣) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة على عدم صدور القبول من الرجل بعد إيجاب النبي ﷺ ، وهذا كاشف عن كفاية الأمر بالزواج المتقدم على الإيجاب .

(١) عوالي اللالي ٢: ٢٦٣/٨.

(٢) مستدرك الوسائل ١٥: ٦١ / أبواب المهور ب ٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٢ / أبواب المهور ب ٢ ح ١.

واشكُل على هذا الاستدلال^(١) أَوْلًا كُمَا نُقل عن الشهيد في شرح الإرشاد^(٢) بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام مقام الإيجاب والقبول، لثبوت الولاية المستفاد من قوله تعالى : ﴿الَّتِي أَوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) فيكون ذلك من خواصه .

وثانيًا : إن اشكُل في إِحْرَازِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في مقام إِعْمَالِ الْوَلَايَةِ ولا سيًّا مع احتِمال وجود القبول المتأخر كما سبقه التوكيل من جانب المرأة فلا يبعد أن يكون هو ﷺ يقوم في مقام بيان أن المهر يصح أن يكون في غير المال ، فتكون الرواية في مقام بيان فعل النبي ﷺ من هذه الجهة فلا يرتبط بقيام الأمر والاستدعاء مقام القبول وكفايته .

وثالثًا : إن سَلَّمْنَا أَنَّ مَطَالِبَ الرَّجُلِ وَاسْتِدْعَائِهِ يَعْدُ قَبُولًا لِلإِيجَابِ الواقع في كلام رسول الله ﷺ وكفايته يستلزم عدم لزوم الموالاة بين الإيجاب والقبول ، بداعه تحقق الفصل بين استدعائه وإجراء الإيجاب بالماكرة بين الرجل والنبي ﷺ في المهر ، مع أَنَّ الموالاة لازمة كَا في الجواب عن السلام ، وهذا يدل على صدور القبول من الرجل وإن لم يذكر في لسان الرواية ، فلاتدل على أَنَّ استدعاء الرجل بمنزلة القبول المتقدم .

(١) السرائر ٢ : ٥٧٤ ، مختلف الشيعة ٢ : ٥٣٣ .

(٢) نقل عنه في المسالك ٧ : ٩٠ .

(٣) الأحزاب ٦ : ٣٣ .

رابعاً: أن لزوم المطابقة بين الإيجاب والقبول كاشف عن صدور القبول من الرجل بعد إيقاع الإيجاب من النبي ﷺ؛ لأن الرجل حين استدعي من النبي ﷺ نكاح المرأة لم يعلم صحة جعل التعليم للقرآن مهراً بدللاً عن المال وبعد أن علمه النبي وبيّنه علم ذلك فلذلك يلزم أن يقبل الإيجاب الواقع من النبي ﷺ «زوجتكها على ما تحسن من القرآن...» بقوله: «قبلت هكذا» متأخراً عنه.

وأجاب في «المسالك»^(١) عن هذه الإشكالات.

أمّا عن الأول: بأن الولي المتولي للعقد عندها يعتبر وقوع كلّ من الإيجاب والقبول منه على حدة ولا يكتفي أحد من الفقهاء بلفظ الولاية المستفاد من قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُولَئِنَا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢) ذلك من خصوصيات النبي مع وجود القبول اللفظي وقول جماعة من العلماء به (ولا يخفى أن مراده من القبول اللفظي الأمر بالتزويج، على ما بيّنه في «المستمسك»)^(٣).

وبعبارة واضحة: لا إشكال في ثبوت الولاية للنبي ﷺ بحسب الآية وغيرها، إلا أن ثبوت الولاية له ﷺ لا يستلزم سقوط الأسباب الشرعية

(١) مسالك الأفهام ٧: ٩٠.

(٢) الأحزاب ٦: ٣٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧٤.

عن الاعتبار بالمرّة نعم، تثبت له ﷺ الولاية على الأسباب المقرّة للأشخاص ، وله ﷺ إعماها بالنسبة إلى هذه الأسباب فحصول النتيجة موكول إلى تحقق السبب ومع ولايته على السبب يحصل المسبيب بإجرائه . وفي المقام حيث إنّ الرواية في مقام نقل القصة الواقعه ولم يقل فيها إجراء القبول بعد الإيجاب ، فتدل على كفاية القبول المتقدّم ، واحتمال كون ذلك من مختصات النبي ﷺ مع عدم ذكرها في عداد المختصات مندفع باشتراكه ﷺ مع سائر المسلمين في الأحكام إلّا ما نصّ عليه في لسان الأدلة .

وعن الثاني : إنّ من المعلوم وقوع ذلك التزويج بالمنقول ، وغيره ليس بعلوم والأصل عدمه ولأنّ العامة والخاصة رواوا الخبر بطرق مختلفة وألفاظ متغيرة ، ولم يتعرّض أحد منهم لقبول الزوج بعد ذلك ، والظن يغلب على عدم وقوعه وإلّا لنقل ، ولا ضرورة لنا إلى العمل بالظن مع وجود الأصل الدالّ على عدمه .

وعن الثالث : بأنّ المعهود من عقود النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام المنقوله عنهم خصوصاً عقد الجواود على ابنة المؤمن يؤذن باغفار مثل ذلك مما يتعلق بصلاح العقد ، والقدر المعلوم اعتباره أن يعدّ القبول جواباً للإيجاب ،

ويظهر من «التذكرة»^(١) جواز التراخي بين الإيجاب والقبول بأزيد من ذلك، فأنّه اعتبر في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وإن تراخي أحدهما عن الآخر.

وعن الرابع: أنّه يستفاد من توكيل الرجل إطلاق الوكالة، فيشمل الإيجاب الواقع على ما أوقعه صلوات الله علية وسلام وغيره.

هذا وقد أشكل في «المستمسك»^(٢): أنّ دعوى وفاق العلماء عدم الاكتفاء بلفظ واحد غير ظاهرة بعد بناء الشهيد على تنزيل الرواية على ما ذكر، مضافاً إلى عدم اعتبار القبول من العقد في تزويمه المولى وإيقاع صيغة الإيجاب بعد طلب العبد منه، بمعنى عدم الحاجة إلى القبول من العبد بعد الطلب، فعلى هذا يكن القول بعدم الحاجة إلى القبول حتّى لو كان المأذون غير النبي صلوات الله علية وسلام، فليس ذلك مبنياً على ولايته صلوات الله علية وسلام، ولعلّ الحكم في المتن مبني على هذا لا على المستفاد من دلالة الرواية، فأنّه لو سلّمنا الإشكالات الورادة على تمامية الرواية وحملناها على بيان جهة خاصة، وهي عدم لزوم كون المهر ديناراً أو درهماً أو عقاراً وكفاية كونه قرآنًا فمع ذلك لا يأس بالحكم بكفاية الأمر بالتزويم؛ لأنّه قد تقدّم عدم تمامية الدليل اللفظي على لزوم الإيجاب والقبول اللفظيين، والعمدة تسالم المسلمين على

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٨٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٧٤.

إتيان الصيغة لتحقق التزويع، إلا أنه لا وجه لإيقاع القبول بلفظ خاص
عقيب الإيجاب، بل يكفي إبراز مراده بأي مبرز وكاشف لما قصده ونواه،
فلا يرد عدم حصول المبرز والكاشف بالأمر بالتزويج ومطالبة النكاح من
الرجل؛ لأن العرف يرى المطالبة والأمر والاستدعاء آكدي في بيان الرضا
الباطني من التلفظ بلفظ «قبلت» أو «رضيت».

بل وحتى لوم نسلم أن الأمر والمطالبة توكيلاً من استدعي منه
التزويع؛ لأنّه من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، ولا دلالة في الأمر
أكثر من الطلب، حيث إنّه مضافاً إلى أنّ المقام ليس من قبيل استعمال اللفظ
في أكثر من معنى واحد؛ لأن الاستعماالت اللغوية لإيجاد المعاني بوجوده
المجعلي التنزيلي فلامانع من حمل إلقاء الأمر والاستدعاء بعد حمله على
المطالبه أولاً وبالذات على القبول والرضا ثانياً وبالعرض، فلا بأس
بالاكتفاء بالأمر بهذا المعنى بدلاً عن القبول المتأخر، أنه قد قدمنا أن المراد
من الصيغة إبراز القصد بإيجاد العلاقة والربط بين الرجل والمرأة ولا يعتبر
الطولية بين الإنسائين لهذا الإيجاد.

فعلى هذا يكفي الأمر من أحد الطرفين ولا سيما بعد الحكم بصحة وقوع
الإيجاب من الرجل والقبول من المرأة، والله العالم.